



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٣٤/٢٠١٩ بشأن فلاديمير ألوشكين (الاتحاد الروسي)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38) بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن فلاديمير ألوشكين. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - فلاديمير ألوشكين مواطن من الاتحاد الروسي، مولود في حزيران/يونيه ١٩٦٤. ويقيم عادة في مدينة بينزا في الاتحاد الروسي. وهو قسيس من طائفة شهود يهوه.

(أ) المعلومات الأساسية

٥ - يفيد المصدر بأن المحكمة العليا للاتحاد الروسي وافقت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على طلب وزارة العدل (بتأييد من المدعي العام)، وقضت بتصفية المركز الإداري الوطني و ٣٩٥ منظمة دينية محلية لطائفة شهود يهوه في الاتحاد الروسي ("قرار التصفية"). وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أكدت دائرة الاستئناف للمحكمة العليا قرار التصفية، الذي دخل حيز التنفيذ اليوم نفسه.

٦ - ويضيف المصدر أن قرار التصفية هذا تتويج لحملة ما فتئت تشنها الدولة على طائفة شهود يهوه منذ عقود. ويدعي المصدر أن الدولة استخدمت ما تزعم مكافحة التطرف "غطاء" لإخفاء هدفها الحقيقي المتمثل في القضاء على الممارسات الدينية لهذه الطائفة، وتخويف فرادى المنتسبين إليها ودفعهم إلى التخلي عن عقيدتهم، وإثارة الشك والحقد ضدهم بين العامة سعياً إلى ثني أناس آخرين عن الانضمام إلى عقيدتها. ويضيف المصدر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر حالياً في قرار التصفية. وقد أدرجت المحكمة كلا الطلبين ضمن قائمة أولوياتها^(١).

٧ - ويدعي المصدر أنه في وقت تقديم معلوماته، كانت سلطات الدولة قد شرعت في إجراءات جنائية ضد ما لا يقل عن ١٠٣ من شهود يهوه في ٣٥ مدينة من مختلف مدن الاتحاد الروسي، وُضع أكثر من ٥٥ منهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الإقامة الجبرية. وتستند جميع هذه القضايا إلى قرار التصفية، وهي تفيد بأن اتباع عقيدة هذه الطائفة جريمة جنائية في الاتحاد الروسي، بما في ذلك الاجتماع للعبادة جماعة، وحياسة منشوراتها الدينية، ومشاركة الآخرين معتقداتها الدينية.

(١) انظر Administrative Centre of Jehovah's Witnesses in Russia and Kalin v. Russia (application No. 10188/17), communicated on 1 December 2017; and GLAZOV LRO and others v. Russia (application No. 3215/18), communicated on 7 May 2018.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٨ - ووفقاً للمصدر، فتح أحد المحققين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ قضية جنائية ضد السيد ألوشكين بموجب المادة ٢٨٢-٢(١) من قانون العقوبات (التي تنظم نشاط المنظمات المتطرفة) وقضية أخرى ضد أفراد "مجهولي الهوية" من طائفته، وذلك بموجب المادة ٢٨٢-٢(٢) من قانون العقوبات (المشاركة في نشاط منظمة متطرفة). ويُزعم في التهم الجنائية ضد السيد ألوشكين أنه قسيس لطائفة شهود يهوه، وأنه تولى مهام "الإشراف العام" على نشاطها الديني في مدينة بينزا. ويُدعى أيضاً أن السيد ألوشكين وطائفة شهود يهوه في مدينة بينزا ارتكبوا جريمة جنائية بممارسة عقيدتهم، وأن ذلك يتعارض وقرار التصفية. ويُدعى على وجه الخصوص أنهم ارتكبوا جريمة جنائية "بتبادل الحديث مع سكان مدينة بينزا في أماكن عامة ومبان سكنية... وبتجنيد أعضاء جدد من بين أقاربهم وأصدقائهم وسكان مدينة بينزا" وتنظيم قداسات "لتدارس أيديولوجيتهم".

٩ - ويُدعى أن مديرية التحقيقات التابعة للجنة التحقيقات للاتحاد الروسي في إقليم بينزا قضت في اليوم نفسه، أي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بالجمع بين القضيتين الجنائيتين، وأن محكمة بيرفومايسكي المحلية لمدينة بينزا أصدرت إدناً يقضي بأن يتولى المحقق تفتيش منزل السيد ألوشكين. ويضيف المصدر أن المحكمة فعلت ذلك على الرغم من أن المحقق لم يحضر جلسة المحكمة لتوضيح طلبه أمر التفتيش وتبريره. والسبب الوحيد الذي قُدم لتبرير أمر تفتيش منزل السيد ألوشكين هو التشديد على أنه قد يُعثر في داخله على "وثائق لها صلة بالقضية الجنائية"، أي المؤلفات الدينية وغيرها من المواد الدينية التي من شأنها أن "تبين أن المتهمين إلى [هذه] المنظمة تربط بينهم علاقات ودية". ويشير المصدر إلى أنه كان على المحكمة أن ترى أن من البدهي أن أيّاً من تلك المواد الدينية قد لا تكون له صلة بالتحقيق الجنائي القانوني، وأن ارتباط السيد ألوشكين وإخوانه المؤمنين بـ"علاقات ودية فيما بينهم" ليس جريمة جنائية. وفي قضية منفصلة، أصدرت المحكمة أيضاً للمحقق أمراً بتفتيش منازل ثلاثة أشخاص آخرين.

١٠ - ويفيد المصدر بأن أفراداً من الشرطة، مدججين بالسلاح، شنوا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ غارات متزامنة على منازل السيد ألوشكين والأشخاص الثلاثة الآخرين. وفي حوالي الساعة ١٦/٠٠، كان السيد ألوشكين في منزله مع أسرته ونحو ثمانية ضيوف. وعندما فتح أحد الضيوف الباب ينوي المغادرة، اقتحم المنزل ما يقرب من ١١ فرداً من أفراد الشرطة، مدججين بالسلاح، بمن فيهم ضباط من وحدة شرطة المهام الخاصة يرتدون أقنعة ويحملون بنادق هجومية. ووجه أفراد الشرطة بنادقهم إلى السيد ألوشكين وضيوفه، وأمروا الضيوف برفع أيديهم والوقوف أمام الجدار، ثم دفعوا السيد ألوشكين إلى المطبخ، وبدأوا في تفتيش المنزل بناء على أمر المحكمة. وضبطت الشرطة نسخاً من الكتاب المقدس، ومؤلفات دينية لطائفة شهود يهوه، وهواتف محمولة، وأجهزة إلكترونية وغيرها من الممتلكات الشخصية. وبدأت عملية التفتيش هذه الساعة ١٦/١٠ وانتهت الساعة ٢٠/٢٥.

١١ - ووفقاً للمصدر، اعتقلت الشرطة السيد ألوشكين واحتجزته في سياق هذا التفتيش. ثم نقلته الشرطة بعد ذلك إلى مديرية التحقيقات لغرض استجوابه. واحتُجز رسمياً في الساعة ٢١/٤٥، وأودع في مرفق مؤقت لمديرية بينزا التابعة لوزارة الشؤون الداخلية.

١٢ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أُفيد بأن السيد ألوشكين اتهم بموجب المادة ٢٨٢-٢(١) من قانون العقوبات. وتتطابق أسباب الاتهام الجنائي مع الأسباب التي تبرر فتح قضية جنائية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٣ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، تقدم المحقق بطلب إلى محكمة بيرفومايسكي المحلية في بينزا لوضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويضيف المصدر أن القاضي الذي ترأس الجلسة هو القاضي نفسه الذي أذن في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بتفتيش منزله. ووافقت المحكمة على طلب المحقق وضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهرين حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لكنها لم تقدم أي دليل يثبت وجود شبهة معقولة أنه ارتكب جريمة. وبدلاً من ذلك، ارتأت المحكمة بإجراءات موجزة أن الشبهة تبررها "المواد المقدمة إلى المحكمة"، دون تحديد ماهية تلك المواد، أو الأدلة الواردة فيها التي تثبت وجود شبهة معقولة بالذنب. ولم تبرر المحكمة أيضاً لماذا اعتبرت الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً، وإنما اعتمدت بدلاً من ذلك على تعليل غمطي، هو أن السيد ألوشكين "اتهم بارتكاب جريمة خطيرة" وأنه يحمل جواز سفر دولياً محتوماً بتأشيرة صالحة لدخول منطقة شينغن، وأنه يستطيع من ثمة الفرار. بيد أن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها أن المحقق صادر جواز سفر السيد ألوشكين، وأن من الواضح أنه يستحيل عليه مغادرة الاتحاد الروسي باستخدام تأشيرة شينغن هذه.

١٤ - وُنقل السيد ألوشكين لاحقاً إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة، أي المؤسسة الفيدرالية "سيزو ١"، دائرة السجون الاتحادية، في بينزا. ويضيف المصدر أن محكمة بينزا الإقليمية رفضت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ استئنافه قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٥ - ويُدعى أن محكمة بيرفومايسكي المحلية وافقت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على طلب المحقق تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهرين، أي حتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لأن المحقق لم يستكمل تحقيقه الجنائي. ولم تثبت المحكمة مرة أخرى أن ثمة شبهة معقولة أن السيد ألوشكين ارتكب جريمة أو أن احتجازه السابق للمحاكمة لا يزال ضرورياً. ورفضت محكمة بينزا الإقليمية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ استئناف السيد ألوشكين هذا القرار.

١٦ - ووفقاً للمصدر، وافقت محكمة بيرفومايسكي المحلية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على طلب المحقق تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لشهرين آخرين، أي حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لأن التحقيق الجنائي لم يكتمل بعد. ومرة أخرى، لم تثبت المحكمة أن السيد ألوشكين ارتكب جريمة، أو أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يزال ضرورياً. ويضيف المصدر أنه عوض أن تشير المحكمة إلى أفعال السيد ألوشكين، حاولت تبرير هذا الاحتجاز بالإشارة إلى أفعال إخوانه المؤمنين الذين استمروا في "تنظيم اجتماعات [دينية] سرية"، بالاعتماد على ما أظهرت مراقبتهم السرية، علماً أنهم إنما كانوا يمارسون حقهم في عدم تجريم الذات الذي تكفله المادة ٥١ من الدستور عندما رفضوا الرد على أي من الأسئلة التي طُرحت عليهم أثناء استجوابات الشرطة.

١٧ - ويفيد المصدر بأن محكمة بيرفومايسكي المحلية اعتمدت في أمرها بوضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة على المادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وانتهجت في ذلك نهجاً غمطياً وتجريدياً استنتجت على أساسه أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروري. ويُدعى أن المحكمة كررت الخطأ نفسه عندما وافقت في مناسبتين على تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عدّلت محكمة بيرفومايسكي المحلية التدبير الوقائي المتخذ في حالة السيد ألوشكين من الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى الإقامة الجبرية حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد كان حتى ذلك التاريخ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ ستة أشهر تقريباً. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٩، مددت المحكمة فترة وضع السيد ألوشكين رهن الإقامة الجبرية حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

(ج) تحليل الانتهاكات

١٩ - يؤكد المصدر أن اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

"١" الفئة الثانية

٢٠ - ويؤكد المصدر أن السيد ألوشكين اعتُقل ووُضع رهن الاحتجاز لمجرد ممارسته السلمية لمعتقداته الدينية الشخصية، بما في ذلك الاجتماع بإخوانه المؤمنين للعبادة جماعاً. وبعمله هذا، فإن السيد ألوشكين إنما مارس حقه في حرية الدين وحرية التعبير على النحو الذي تكفله المادتان ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد.

"٢" الفئة الثالثة

٢١ - ويؤكد المصدر أيضاً أن سلطات الدولة لم تقدم أي سبب لتبرير الأمر بوضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز لدى الشرطة، وقراراتها اللاحقة بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في انتهاك للمادة ٩ من العهد. واكتفت المحاكم الوطنية بتكرار الصياغة العامة للمادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية دون الإشارة إلى أي أدلة تبرر احتجازه.

"٣" الفئة الخامسة

٢٢ - يدفع المصدر كذلك بأن سلطات الدولة استهدفت السيد ألوشكين بسعيها إلى محاكمته لأنها تعتبره زعيماً دينياً لطائفة شهود يهوه في بينزا. ويظهر أن اعتقاله ومحاكمته استندتا إلى قرار التصفية الذي أصدرته المحكمة العليا وفسرته سلطات الدولة على أنه يفرض حظراً كاملاً على النشاط الديني لهذه الطائفة. وبناء على ذلك، أصبح السيد ألوشكين هدفاً للملاحقة والاحتجاز استناداً إلى أسس تمييزية بسبب معتقداته الدينية، خلافاً للمادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

(د) الحجج القانونية التي قدمها المصدر

٢٣ - يؤكد المصدر أن السيد ألوشكين تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسُلب حريته من ثلاثة جوانب على الأقل: (أ) اعتُقل واحتجز في منزله في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ من الساعة ١٦/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٢٥ من قبل ما لا يقل عن ١١ شرطياً أثناء تفتيشهم منزله؛ و(ب) احتُجز رسمياً في مركز الشرطة من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ من الساعة ٢١/٤٥ حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ و(ج) وُضع في الفترة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٤ - ووفقاً للمصدر، يُمثل اعتقال السيد ألوشكين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ واحتجازه من قبل الشرطة إجراءً تعسفياً وانتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد. والدافع الوحيد لاعتقاله واحتجازه هو ممارسته دينه شاهداً من شهود يهوه، بما في ذلك اجتماعه بإخوانه سلمياً للعبادة جماعة، وهي جميعها أنشطة "مشروعة" يحميها العهد^(٢).

٢٥ - ووفقاً للمصدر، فإن قرار محكمة بيرفومايسكي المحلية الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي قضى بوضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والقرارين المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ القاضيين بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة كانت جميعها قرارات تعسفية أيضاً، وأن في ذلك انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد. فلا المحقق ولا محكمة بيرفومايسكي المحلية أشارا إلى أي دليل يثبت وجود شبهة معقولة بأن السيد ألوشكين ارتكب أي جريمة. وكان السبب الوحيد لاعتقاله ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو أنه قسيس لطائفة شهود يهوه، وأنه استمر في الاجتماع بإخوانه المؤمنين للعبادة جماعة، وهي حقوق يحميها العهد حماية تامة. ويؤكد المصدر أن اعتقاله واحتجازه إجراء تعسفي وتمييزي.

٢٦ - ويلاحظ المصدر أنه عند إصدار أمر وضع السيد ألوشكين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، لم تقدم محكمة بيرفومايسكي المحلية أي سبب يثبت أن هذا الاحتجاز ضروري. ويضيف المصدر أن المحكمة لم تشر إلى أي دليل لأنه لم يكن ثمة أي دليل^(٣).

٢٧ - ويدفع المصدر أيضاً بأن الإذن الذي تسلمته الشرطة من المحكمة بتفتيش منزل السيد ألوشكين لا يحول التفتيش غير القانوني إلى تفتيش قانوني. ويدفع المصدر كذلك، بحسب ادعائه، بأن العرض الوحيد من التفتيش الذي أجري في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ استند إلى تحقيق جنائي معيب وتمييزي زُعم فيه خطأ أن اجتماع أفراد طائفة شهود يهوه في مدينة بينزا للعبادة غير قانوني. ويضيف المصدر أن الحق في حرية الدين والحق في حرية تكوين الجمعيات اللذين يحميهما العهد يضمنان للسيد ألوشكين وأسرته وإخوانه المؤمنين الحق في ممارسة عقيدتهم بحرية. ويترتب على هذا الأمر أن تفتيش الشرطة منزل السيد ألوشكين ومصادرة مجموعته من الكتاب المقدس، ومؤلفاته الدينية، وهواتفه المحمولة وغيرها من الممتلكات الشخصية إجراءات تعسفية وغير قانونية، وتتعارض مع المادة ١٧(١) من العهد.

٢٨ - ويدفع المصدر كذلك بأن قرار اعتقال السيد ألوشكين ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب معتقداته وممارساته الدينية قسيساً لطائفة شهود يهوه تدخّل في حقوقه بموجب المادة ١٨(١) من العهد. وتفتيش بيته ومصادرة مجموعته من الكتاب المقدس ونصوصه الدينية، التي يستخدمها للعبادة، تدخّل في حقوقه بموجب هذا الحكم كما هو الحال بالنسبة لاحتجازه السابق للمحاكمة، الأمر الذي منعه من الاجتماع بإخوانه المؤمنين للعبادة جماعة^(٤).

٢٩ - ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ١٨(٢) من العهد التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. غير أن المصدر يرى أن هذا هو بالضبط ما ترمي إليه سلطات الدولة في هذه القضية.

(٢) يشير المصدر إلى رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرتين ٣٦ و ٣٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

ويدعي أيضاً أن تصرفاتها الخرقاء أثناء تفتيش المنزل وما تلاها من أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءات صُممت لتهريب السيد ألوشكين وأسرته وإخوانه المؤمنين بالتخلي عن عقيدتهم شهوداً من شهود يهوه.

٣٠ - ويدعي المصدر أيضاً أن الدولة استخدمت هدف مكافحة "التطرف" المزعوم "غطاء" لإخفاء هدفها الحقيقي المتمثل في محاولة القضاء على الممارسة الدينية لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي، وتخويف فرادى المنتمين إليها بغرض دفعهم إلى التخلي عن عقيدتهم، وإثارة الشك والحقد ضدهم بين العامة سعياً إلى ثني أناس آخرين عن الانضمام إلى عقيدتهم. وبعملها هذا تكون الدولة قد مارست الإكراه غير المشروع. ويلاحظ المصدر أن هذه الأعمال تنتهك أيضاً المادة ٥ من العهد، التي تحظر على الدولة القيام بأي نشاط أو عمل "يهدف إلى إهدار" الحقوق التي يكفلها العهد.

٣١ - ويشدد المصدر على أن النشاط الديني السلمي للسيد ألوشكين بعيد كل البعد عن كونه جريمة جنائية، وأنه نشاط تحميه المادة ١٨ من العهد. فمن الناحية القانونية، لا يمكن وصف أي من أنشطته أو أنشطة إخوانه المؤمنين بأنها "متطرفة". فالكتاب المقدس والمنشورات والقداسات الدينية لهذه الطائفة تعكس ممارسات سلمية تماماً ولا تتضمن أي دعوات إلى العنف أو التحريض على الكراهية الدينية أو أي بيانات "عدوانية لا مبرر لها". ووفقاً لذلك، انتهكت المادة ١٨ (٣) من العهد.

٣٢ - ويضيف المصدر أن طائفة شهود يهوه أقلية دينية في الاتحاد الروسي. والإجراءات التي اتخذتها سلطات الدولة، كما هي مبينة في هذه القضية، حرمت السيد ألوشكين وأفراد أسرته وإخوانه المؤمنين من الحق في المجاهرة بدينهم، وممارسته بحرية. وعلى الرغم من أن حالتهم لا تختلف عن حالة أتباع ديانات أخرى، فإنهم خضعوا لمعاملة أقل تفضيلاً دون "أسباب معقولة وموضوعية" تبرر هذا الاختلاف في المعاملة. واستناداً إلى المصدر، فإن الفارق الوحيد الذي يفسر هذه المعاملة هو معتقداتهم الدينية.

٣٣ - ويؤكد المصدر أن تصرفات الدولة لم تكن إلا بدافع تمييزي هدفها القضاء على الممارسات الدينية لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي. ويضيف المصدر أن المسؤولين الروس لم يعاملوا بهذه الطريقة أي منظمة دينية أخرى في الاتحاد الروسي، ناهيك أن دين هذه الطائفة "دين تقليدي"^(٥).

٣٤ - ويلاحظ المصدر أيضاً أنه ينبغي النظر في وقائع هذه القضية في سياق الحملة التي تشنها الدولة حالياً على هذه الطائفة، والتي بلغت ذروتها بقرار المحكمة العليا القاضي بتصفية منظماتهم. فقد تمت تصفية المركز الإداري للطائفة وجميع منظماتها الدينية المحلية البالغ عددها ٣٩٥ منظمة، ووضعها على القائمة الاتحادية للمنظمات غير التجارية المحظورة وعلى القائمة الاتحادية للإرهابيين والمتطرفين.

٣٥ - ووفقاً للمصدر، شرعت سلطات الدولة ابتداءً من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في اتخاذ إجراءات جنائية ضد ما لا يقل عن ١٠٣ من شهود يهوه في ٣٥ مدينة من مختلف مدن الاتحاد الروسي، منهم أكثر من ٥٥ شاهداً وُضعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو قيد

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

الإقامة الجبرية. وقد أُدرجت بالفعل أسماء عدد من هؤلاء المتهمين، بمن فيهم السيد ألوشكين، في القائمة الاتحادية للمتطرفين والإرهابيين. ويضيف المصدر أنه في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، لاذ نحو ٢٠٠٠ من هذه الطائفة بالفرار من الاتحاد الروسي طالبين اللجوء في دول أوروبا أو أمريكا الشمالية باعتبارهم ضحايا الاضطهاد الديني للدولة. ويفيد المصدر بأن البعض منهم مُنح حق اللجوء على أساس أن المنتمين إلى هذه الطائفة في الاتحاد الروسي ضحايا الاضطهاد الديني للدولة. ويؤكد المصدر أنه لا توجد في أي بلد ديمقراطي آخر في العصر الحديث أقلية دينية مسالمة تعرضت لمثل هذه الحملة الشرسة من الحكومة على معتقداتها وممارساتها. وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن حقوق السيد ألوشكين بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد قد انتهكت.

رد الحكومة

٣٦- في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات، وطلب إليها أن تقدم، بحلول ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ألوشكين وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما التزامها بالمعاهدات التي صدقت عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

٣٧- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة. وبالنظر إلى أن الرد قد تأخر، فإن الفريق العامل يأسف لأن الحكومة لم تطلب إليه تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله. ولهذا السبب، لا يمكن للفريق العامل قبول هذا الرد كما لو كان قد قُدم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

٣٨- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يّينة.

٤٠- وقبل الشروع في دراسة الأسس الموضوعية لادعاءات المصدر، يجب على الفريق العامل أن ينظر أولاً في مسألتين أوليتين.

٤١- أولاً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ألوشكين لم يعد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأنه وُضع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ رهن الإقامة الجبرية، ولا يزال على هذا الحال حتى الآن. ويلاحظ الفريق العامل مع ذلك أن التهم الموجهة إلى السيد ألوشكين لا تزال قائمة، والتحقيقات فيها جارية. ويواجه السيد ألوشكين، في حال إدانته، عقوبة سجن طويلة.

وعلاوة على ذلك، أمضى السيد ألوشكين ستة أشهر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هذه القضية تثير مسألة خطيرة لأنها تتعلق بأثر تصفية طائفة شهود يهوه، الكيان القانوني في الاتحاد الروسي. وبناء على ذلك، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عن الشخص المعني، ويشعر في النظر في الادعاءات.

٤٢ - ثانياً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يدفع بأن هناك طلبين قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قُدماً طعنًا في قرار المحكمة العليا بتصفية منظمات شهود يهوه في الاتحاد الروسي (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وبناء على ذلك، يتعين على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمنع الفريق العامل من النظر في دفع المصدر في هذه القضية^(٦).

٤٣ - وقد حُدد اختصاص الفريق العامل في قرارات مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً حتى عام ٢٠٠٦)، وفي أساليب عمل الفريق العامل^(٧). وعلى هذا الأساس، يقع على عاتق الفريق العامل واجب تجهيز البلاغات المتعلقة بالقضايا التي تدخل في نطاق الولاية التي خولها مجلس حقوق الإنسان للفريق العامل، وقُدمت وفقاً لأساليب عمله. ولا تنص القواعد الإجرائية المنطبقة على أنه ينبغي للفريق العامل أن يمتنع عن النظر في القضايا الجاري بحثها أو التي جرى النظر فيها في إطار نظم إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل مثلاً سبق وأعلن أنه مخول معالجة القضايا التي نظرت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٨).

٤٤ - ويُذكر الفريق العامل بأنه نظر مؤخراً في قضية سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبتين^(٩). ففي هذه القضية، أعلن الفريق العامل أنه لا يوجد ما يمنعه من النظر فيها، وأنه لا يرى أي سبب يدعو إلى التصرف بطريقة أخرى في هذه القضية، لا سيما بالنظر إلى أن الطلبين اللذين أشار إليهما المصدر لا يعالجان الظروف الفردية لاحتجاز السيد ألوشكين، ولم يصل أي منهما بعد إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية.

٤٥ - ويتقيد الفريق العامل، في إطار الاضطلاع بجميع أنشطته، بأساليب عمله، وبالممارسة المتبعة والمقبولة عموماً من أطراف الإجراءات. ولهذه الأسباب، يعتبر الفريق العامل نفسه مؤهلاً تماماً وملزماً بالنظر في هذه القضية خدمة لمصالح العدالة وحقوق الإنسان.

٤٦ - ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه كانا إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة للفريق العامل. وقد اختارت الحكومة عدم الرد على أي من هذه

(٦) انظر المناقشة السابقة للفريق العامل في الرأي رقم ٢٠١١/٥٢، الفقرات ٢٥-٣٨.

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣ و A/HRC/36/38.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠٠٥/٩، ورقم ٢٠١١/٥٢، ورقم ٢٠١٣/٢١، ورقم ٢٠١٦/١٦، ورقم ٢٠١٦/٥٧، ورقم ٢٠١٨/٥٣.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٨٩.

الادعاءات في حينه، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد عليها. وسينظر الفريق العامل بدوره في الادعاءات المقدمة.

٤٧ - ويؤكد المصدر أن السيد ألوشكين اعتُقل واحتُجز لمجرد ممارسته السلمية لمعتقداته الدينية، بما في ذلك اجتماعه للعبادة مع إخوانه المؤمنين. وتصرفه هذا إنما هو ممارسة لحقه في حرية الدين وحرية التعبير على النحو الذي تكفله المادتان ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد. وقد اختارت الحكومة عدم الرد على هذه الادعاءات في حينها. ومع ذلك، تؤكد الحكومة أن المحكمة العليا قضت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتصفية منظمات طائفة شهود يهوه بسبب أنشطتها المتطرفة. وترى الحكومة أن السيد ألوشكين ارتكب جريمة جنائية لأنه استأنف نشاط هذه المنظمة المتطرفة، فضلاً عن تنظيم عملها في مدينة بينزا، وأنه حوكم بسبب هذه الجريمة وفقاً لمقتضيات التشريعات الوطنية.

٤٨ - ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٨(١) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ولما كان هذا الحق ينطبق على "الجميع"، فإنه ينطبق بلا شك على الممارسات والمظاهر الدينية لطائفة شهود يهوه^(١٠).

٤٩ - وفي تعليق اللجنة العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الفقرة ٤)، توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية إظهار الدين أو المعتقد في العبادة والاحتفال والممارسة والتعليم تشمل طائفة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى بناء دور العبادة. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل ممارسة الدين أو المعتقد وتعليم تعاليمه أعمالاً تشكل جزءاً من كيفية إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار زعمائها الدينيين، وقساوستها ومعلميها، وحرية إنشاء المعاهد أو المدارس الدينية، وحرية إعداد النصوص أو المنشورات الدينية وتوزيعها.

٥٠ - ويذكر الفريق العامل بأن الحق في اعتناق دين أو معتقد هو حق مطلق لا يجوز أي قيود ولا أي استثناءات^(١١). غير أن حرية المجاهرة بالدين ليست حقاً مطلقاً إذ تجيز المادة ١٨(٣) تقييد الحق في المجاهرة بالدين إذا كان القانون ينص على هذه القيود وإذا كانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية. وتدفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ (الفقرة ٨) بأنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه.

٥١ - ويزعم المصدر أن السيد ألوشكين متهم بجرمتين: (أ) تنظيم نشاط منظمة "متطرفة"؛ و(ب) المشاركة في نشاط منظمة "متطرفة"؛ وقد اختارت الحكومة عدم دحض هذه المزاعم. ويدعى في التهم الجنائية الموجهة إلى السيد ألوشكين أنه عمل قسيساً لطائفة شهود يهوه وأنه تولى مهام "الإشراف العام" على نشاطها الديني في مدينة بينزا، وهو نشاط أصبح غير قانوني

(١٠) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٤٠ ورقم ٢٠١٨/٦٩ ورقم ٢٠١٩/١١.

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٣. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٦٩.

بعد صدور قرار التصفية من المحكمة العليا. ويدعى على وجه الخصوص أن المنتمين إليها ارتكبوا جريمة جنائية "بتبادل الحديث مع سكان مدينة بينزا في أماكن عامة ومبان سكنية ... وأنهم جندوا أعضاء جدداً من بين أقاربهم وأصدقائهم وسكان مدينة بينزا" وعقدوا قداسات "لتدارس أيديولوجيتهم".

٥٢ - ولا يمكن للفريق العامل قبول القول إن أيًا من هذه الأنشطة تنظيمٌ لأنشطة منظمة متطرفة أو مشاركة فيها؛ ولا يرى الفريق العامل أيضاً أي أسباب أخرى قد تبرر تقييد حقوق السيد ألوشكين بموجب المادة ١٨ من العهد. فجميع الأنشطة التي اضطلع بها السيد ألوشكين كانت مجرد مناقشات دينية سلمية. ومن الواضح للفريق العامل أن السيد ألوشكين لم يفعل شيئاً غير ممارسة حقه في حرية الدين بموجب المادة ١٨ من العهد، وأن السلطات احتجزته لهذا السبب، وأنه قضى في نهاية المطاف ستة أشهر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدرك الفريق العامل على وجه الخصوص أن الحكومة لا تقدم، حتى في ردها المتأخر، أي أمثلة تدل على تنظيم السيد ألوشكين لأنشطة متطرفة أو المشاركة فيها.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، يُعتبر تفتيش منزل السيد ألوشكين ومصادرة مجموعته من الكتاب المقدس ونصوصه الدينية، التي يستخدمها للعبادة، تدخلاً أيضاً في حقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ألوشكين يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٤ - وبالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب السيد ألوشكين حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإن الفريق العامل يود تأكيد أنه ما كان ينبغي اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه السابق للمحاكمة، وأن لا شيء يسوّغ إجراء أي محاكمة.

٥٥ - ومع ذلك، اعتُقل السيد ألوشكين ووُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعلى الرغم من تحويل احتجازه السابق للمحاكمة إلى إقامة جبرية، فإن التحقيق معه لا يزال جارياً. ويدفع المصدر بأن إجراء اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة بالنظر إلى عدم وجود أسباب تبرر وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. فقد اكتفت المحاكم الوطنية بتكرار الصياغة العامة للمادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية دون الإشارة إلى أي دليل يبرر تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدفع المصدر أيضاً بأن حقوق السيد ألوشكين انتهكت عندما اعتقله واحتجزه في منزله ما لا يقل عن ١١ شرطياً من الساعة ١٦/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٢٥ أثناء تفتيش منزله في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وأنه احتُجز رسمياً لدى الشرطة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ من الساعة ٢١/٤٥ حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٦ - وفيما يتعلق بادعاءات المصدر أن حقوق السيد ألوشكين انتهكت أثناء احتجازه الأولي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، يخلص الفريق العامل بالفعل إلى أنه ما كان ينبغي اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه؛ ولم يكن ثمة أيضاً ما يدعو إلى تفتيش منزله (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه) لأن الإجراء ينتهك حقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد^(١٢).

(١٢) انظر أيضاً الرأي رقم ٦٧/٢٠١٧، الفقرة ١٩.

٥٧ - وفيما يتعلق باحتجازه السابق للمحاكمة، يذكّر الفريق العامل بأنه من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناء وليس قاعدة، وأنه ينبغي أن يصدر الأمر بالعمل به لأقصر فترة ممكنة^(١٣). وتجمع المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين التزامين اثنين، هما المثل سرياً أمام أحد القضاة خلال الأيام الأولى من سلب الحرية وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، أو إصدار أمر بالإفراج (A/HRC/19/57)، الفقرة ٥٣). ويذكّر الفريق العامل بأن ذلك يكون عادة في غضون ٤٨ ساعة^(١٤).

٥٨ - ويكمل هذا الحكم الجزء الثاني من المادة ٩(٣)، التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية كمبدأ وبالاحتجاز كاستثناء لمصلحة العدالة (A/HRC/19/57)، الفقرة ٥٤).

٥٩ - ويمكن إيجاز الأحكام الواردة في المادة ٩(٣) من العهد على النحو التالي: يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً ولمدة قصيرة ويجوز أن يقتصر الإفراج بتدابير لا تستهدف إلا ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية (A/HRC/19/57)، الفقرة ٥٦).

٦٠ - ويود الفريق العامل أيضاً الإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الفقرة ٣٨)، الذي تذكّر فيه اللجنة بأنه لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية.

٦١ - وفي قضية السيد ألوشكين، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم توضيح الأسباب التي أفضت إلى اتخاذ قرار وضعه رهن الاحتجاز؛ وعدم الرد على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن محكمة بيرفومايسكي المحلية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة بينزا الإقليمية لم تقدم، عند إصدارها أمر احتجاز السيد ألوشكين السابق للمحاكمة، وتمديده فيما بعد، أي أسباب تبرر فرض هذا التدبير. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم إنكار ذلك.

٦٢ - وبناء على ذلك، يقبل الفريق العامل بأن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف لم تقدم أي أسباب تبرر احتجاز السيد ألوشكين السابق للمحاكمة. ويبدو علاوة على ذلك أن الاحتجاز السابق للمحاكمة صدر لإتاحة الوقت لهيئات التحقيق استكمال عملها، وأنه

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٤/٢٨ ورقم ٢٠١٤/٤٩ ورقم ٢٠١٤/٥٧؛ و A/HRC/19/57 الفقرات ٤٨-٥٨. انظر أيضاً A/HRC/30/19؛ كوفش (أبراموفس) ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1787/2008)؛ CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢؛ A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩؛ CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

لم يكن هناك ما يوحي بأن السيد ألوشكين سيتدخل في التحقيق أو في إفادات الشهود لأنه، كما يوضح المصدر، سلّم جواز سفره إلى سلطات التحقيق (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

٦٣ - ويخلص الفريق العامل بناءً على ذلك إلى أن فرض الاحتجاز قبل المحاكمة على السيد ألوشكين دون تقديم أي أسباب تبرر ذلك، فضلاً عن عدم تقديم محكمة الاستئناف هذه الأسباب، يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ألوشكين السابق للمحاكمة لا يستند إلى أساس قانوني لأن محكمة بيرفومايسكي المحلية ومحكمة بينزا الإقليمية لم تحترما الأسس الموضوعية لفرض هذا الاحتجاز. وبناءً على ذلك، يندرج احتجاز السيد ألوشكين السابق للمحاكمة في ضمن الفئة الأولى، وليس الفئة الثالثة، كما يدفع المصدر.

٦٤ - ويؤكد المصدر أن سلطات الدولة عمدت إلى محاكمة السيد ألوشكين لمجرد أنه من شهود يهوه، ويدفع بأن اعتقاله ومحاكمته استندتا بوضوح إلى قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا، الذي فسره المحقق بأنه فرض حظرًا كاملاً على النشاط الديني لهذه الطائفة. ولهذا السبب أيضاً، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الخامسة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الطعن في هذه الادعاءات.

٦٥ - ويذكر الفريق العامل بأنه نظر مؤخراً في قضية مماثلة تماماً تتعلق بالاتحاد الروسي^(١٥) ويشير إلى وجود ما لا يقل عن خمسة نداءات عاجلة مشتركة صدرت عن مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ عام ٢٠١٥، أعربوا فيها عن القلق إزاء حظر الأنشطة الدينية لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي؛ والتعديلات التي أدخلت بموجب قانون ياروفايا، بما في ذلك القيود المفروضة على التعبير الديني والأنشطة الدينية؛ وانتهاكات الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي^(١٦). ويود الفريق العامل التأكيد على وجه التحديد على آخر رسالة ادعاء أعرب فيها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء وجود نمط اضطهاد لهذه الطائفة^(١٧).

٦٦ - ويضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً أن الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للاتحاد الروسي عقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. ومن بين التوصيات الموجهة إلى الاتحاد الروسي تلك التي تدعوه إلى الامتناع عن تجريم الجماعات الدينية، بما فيها طائفة شهود يهوه، بوصفها "متطرفة" (A/HRC/39/13، الفقرات ١٤٧-١٩٩-١٤٧-٢٠٤).

٦٧ - وكما يرد أعلاه، كانت تصرفات السيد ألوشكين على الدوام سلمية تماماً، ولا يوجد دليل يشير إلى أنه أو شهود يهوه في الاتحاد الروسي تصرفوا بعنف أو حرضوا الآخرين على العنف. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ألوشكين لا يعدو كونه ضمن أعداد متزايدة من شهود يهوه في الاتحاد الروسي الذين اعتُقلوا واحتُجزوا واتُهموا بتنظيم أنشطة إجرامية على أساس مجرد

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٩/١١.

(١٦) انظر AL RUS 22/2018 بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وAL RUS 19/2018 بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وAL RUS 2/2017 بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وOL RUS 7/2016 بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وAL RUS 6/2015 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(١٧) انظر AL RUS 22/2018 بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ممارسة حقهم في حرية الدين، وهو حق تحميه المادة ١٨ من العهد. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ألوشكين واحتجازه السابق للمحاكمة تمييزي على أساس الدين، ويندرج من ثم ضمن الفئة الخامسة للفريق العامل.

٦٨ - ويود الفريق العامل الإشارة إلى أن هذه هي المرة الثانية فقط التي تُعرض على الإجراء العادي لتقديم البلاغات قضية تتعلق بوضع شهود يهوه في الاتحاد الروسي؛ ومع ذلك، فقد أثّرت قضايا عديدة أخرى مماثلة من خلال الإجراء العاجل المشترك بين الفريق العامل والإجراءات الخاصة الأخرى (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه). وتتعلق جميع هذه القضايا بوصف الأنشطة الدينية السلمية لطائفة شهود يهوه "أنشطة متطرفة"، الأمر الذي أفضى إلى اعتقال أتباع هذه الطائفة الدينية واحتجازهم. وعلى الرغم من أن هذا الرأي يتعلق بالظروف الخاصة بالسيد ألوشكين، فإن الفريق العامل يود لهذا السبب التشديد على أن استنتاجاته الواردة في هذا الرأي تنطبق بدورها على جميع القضايا الأخرى المماثلة لقضيته.

القرار

٦٩ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فلاديمير ألوشكين حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٣، و٧، و٩، و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٩، و١٨، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى، والثانية، والخامسة.

٧٠ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ألوشكين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ألوشكين ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٢ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ألوشكين حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٣ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧٤ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٧٥ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفُرج عن السيد ألوشكين وفي أي تاريخ أُفُرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد ألوشكين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ألوشكين، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٧٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٧٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٨).

[اعتمد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.